ضابط طاعة ولاة الأمر
وتمام حفظ حقوق الراعي والرعية عند السلف، وأثره في درء فتنة الخوارج
(دراسة تأصيلية، تحليلية، تطبيقية)

إعــداد:

أ . سالم سعد حسين إدريس

عضو هيأة تدريس بقسم الشريعة الإسلامية كلية القانون – جامعة عمر المختار

ملخص الدراسة

تضمنت هذه الدراسة مفهوم ولاة الأمر، ووجوب تنصيبهم، وإبراز الأدلة على وجوب السمع والطاعة لهم، والحكمة من وراء ذلك، مع التذكير بفتاوى العلماء المعاصرين ومن كان قبلهم بشأن هذا الأصل العظيم، كما تضمنت الدراسة أهم حقوق الراعي والرعية، وحكم الخروج على ولاة الأمر، وما يستتبعهُ من عواقب وخيمة يظهر أثرها السيء على الفرد والمجتمع، في الختام تناولت هذه الدراسة أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسولهُﷺ.

وبعد ،،،

من المعلوم أن من أصول أهل السُنَّة والجماعة أصل وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، وهو أصلٌ عظيم، جاء الإسلام ببيان أهميته، وحثَّ على وجوب حفظه؛ لما يترتب عليه من مصالح عِظام لسائر البشرية جمعاء، فمن تمسك به نجا، ومن خالفهُ وسار على غير طريقه هلك وأهلك من معه، وإنّه لجدير أن يلتفت إليه وينبه الغافل عنه، لا سيما في عصرنا الحاضر الذي عجَّ بالفتن، والتحريض على الخروج على ولاة الأمر من أهل الإسلام، وخاصةً في بلاد العرب، إذ نتج عن ذلك الخراب والدمار لديار الإسلام، فالخروج عن هذا الأصل ترتب عليه مفاسد عظيمة، وتعطلت بسببه المصالح، وتضررت الكليات الخمس، والتي ما جاءت الشرائع السماوية إلا لحفظها، وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)، وخير مثال على ذلك هذه الثورات التي وقعت في البلاد العربية، والمسماة بالربيع العربي ظلماً وزوراً.

فالأمر بالسمع والطاعة لولاة أمر المسلمين في غير معصيةٍ لأمرٌ مجمعٌ عليه عند أهل السُنَّة والجماعة، بل هو أصل من أصولهم التي باينوا بها أهل الأهواء والبدع[1] .فبه يتحقق الأمن والأمان لسائر البلاد والعباد، وتنتظم المصالح، وبه تتحقق السعادة في الدنيا والآخرة، ويستقيم أمر الخلق في المعاش والمعاد.

وهذا ما سنتناوله من خلال تسليط الضوء على معنى ولاة الأمر، ووجوب تنصيبهم، ووجوب السمع والطاعة لهم، واستخلاص الحقوق المتقابلة لكل من

(1) ستتم الإشارة إليه لاحقاً في صلب البحث، من كتاب معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسُنَّة.

الراعي والرعية، مع الإشارة إلى حكم الخروج على ولاة الأمر وعواقبه، في الختام التذكير بأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث، والتي نسأل الله ﷻ أن تُجدي نفعاً بتذكير الغافل، وتنبيه المفتون، وتعليم الجاهل، وبالله ـ تعالى ـ التوفيق.

أهمية البحث:

تتأتَّى أهمية البحث في كون أمر الإمامة والولاية أمرٌ عظيم الشأن جدّاً؛ إذ لا جماعة إلا بإمام، ولا إمام إلا بطاعة، فبالإمامة يتحقق الأمن، ويستقم حال البلاد، وتكمن السُبل، ويُنصر الدين وتُدفع الفتن، وبها تتم المصالح وتُدرأ المفاسد، ويستقم أمر الخلق، وتتحقق سعادتهم في الدنيا ويفوزون بالنعيم في الدار الآخرة، فإذا كانت الإمامة هذا شأنُها، فحريٌ أن تلقى من الاهتمام والمكانة ما يجعلها سداً منيعاً لدرء الفتن، وباباً عظيماً لجمع الكلمة، وهذا وراء السعي لدراسة هذا الموضوع.

أسباب اختيار البحث:

1- اللغط والخلط الذي وقع فيه الناس اليوم بسبب عدم درايتهم بأهمية الإمامة، والخوض فيها بالقيل والقال، إذ تجد بعض الناس يُساندون الدولة في حربها ضد الخوارج المارقين، إلا أن أفعالهم أو أقوالهم فيها ما فيها، فيها الأثمة من المساس بولاة الأمر: بالطعن فيهم، والتشهير بهم، وغمزهم ولمزهم، وتحريض العامة وأسافل الناس عليهم، وهذا قد يُشبه في صورته أفعال الخوارج.

2- حاجة الأمة الماسة لولاة الأمر، فبهم يُحمى الدين، وتُحفظ الأرواح، وتُصان الأعراض والأموال، وتُسد الثغور، وتُدفع الفتن، ويُمنع الظلم، وبهم يتحقق العدل بين الرعية، وإذا كانت الإمامة كذلك فمن واجبنا أن نبين ضوابطها، وأحكامها، والحقوق المترتبة عليها.

3- الأحداث الدامية التي مرّت ببعض البلدان العربية، وبسببها وقعت الفتن، وسُفكت الدماء، والتي كانت نتاج الخروج على ولاة الأمر.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في كون هذا النوع من الأبحاث لا يلقى اهتماماً كبيراً من البُحَّاث المختصين، لا سيما في الوضع الراهن، وهذا التقصير بدوره أدى إلى نتائج سلبية، إذ ترتب على التقصير في الكتابة والتنويه على وجوب السمع والطاعة من قبل بعض الكتَّاب والمختصين، إلى أن يتجرأ أسافل الناس وأذنابهم على ولاة أمورهم، فبسببهم وقعت الفتن، وكثُر الهرج –القتل ـ ولعلّ في هذا سبباً كافياً لدراسة هذا الموضوع، لكي يتسنى التذكير بالأدلة الشرعية من نصوص الوحيين (الكتاب والسُنَّة) وأقوال السلف في وجوب السمع والطاعة للأئمة وولاة الأمر.

منهجية البحث:

تُعد المنهجية المتبعة في هذه الدراسة منهجية تأصيلية، وصفية، تحليلية، تطبيقية، تعتمد على بيان الأدلة الشرعية، وجمع المعلومات، ومحاولة تحليل بعضها، وما تضمنته من شروح لبعض الجزئيات، مع الإشارة إلى الجانب التطبيقي لمثل هذه الدراسة.

المبحث الأول
بيان معنى ولاة الأمر، ووجوب تنصيبهم ووجوب السمع والطاعة لهم

المطلب الأول: مفهوم ولي الأمر، ووجوب تنصيبه، والحكمة من ذلك:

الفرع الأول: ولي الأمر في الاصطلاح الشرعي:

وردَ لفظ أولي الأمر في كتاب الله تعالى، إذ قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ (*النساء*: **59**)،

وجاء في قوله تعالى أيضاً: ﴿**وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ (*النساء*: **83**).

إلا أن العلماء اختلفوا في المراد بولي الأمر، إذ قال بعضهم: إنَّ أولي الأمر هم أهل الفقه والدين، إذ جاء ذلك عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية: إنهم العلماء، والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الآية عامة تشمل كل أولي الأمر، سواء أكانوا علماء أم أمراء[1] ، فقد روي في الصحيحين عن أبي هريرةﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني"[2] .

(1) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1401هـ، 519/1.

(2) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللّهَوَ أَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، رقم6718، تحقيق: مصطفى ذيب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ – 1987م، 2611/6.، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم1835، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، 1466/3.

ومن هنا فولي الأمر يطلق على الإمام وعلى ولي الأمر، الذي يُعنى به ولي أمر الأمة، وقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على لفظ ولي الأمر في قوله تعالى: ﴿**وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ (*النساء*: 59)، وسُمُّوا بذلك؛ لأن ما ينفذ من أمور شرعية أو أمور اجتهادية إنما يكون عن طريقهم وبأمرهم، فالأمر راجع إليهم[1] .

ومن هذا المنطلق يكون معنى ولي الأمر: هو من بيده الأمر والنهي، أو بالعرف المعاصر: "القرار الذي يَنْفُذُ في الناس"[2] .

وقد جاء هذا في السُنَّة أيضاً في عدّة أحاديث، كما جاء في الآية الكريمة السابقة بتسمية الحكام بولاة الأمور[3] .

وأما لفظ الإمام فهو في الأصل يُطلق على كل من ائْتُمَّ به، أي: اقْتُدِيَ به، وبهذا فهو يُطلق على إمام الصلاة، وإمام الأحكام، مثل: الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والإمام أحمد، وغيرهم كثير، ثم أطلق بعد ذلك على إمام الأحكام والمظالم، إذ جاء عن النبي ﷺ قوله[4]: "... إنما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتلُ من ورائه ويُتَّقَى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه"[5] . وبهذا فولي الأمر هو الإمام، "ومن ولاه الله أمر الناس وابتلاه بذلك، فيسمَّى إماماً؛ لأنه يُؤتم بأمره ونهيه وقراره وما يختاره اجتهاداً للأمة"[6] .

(1) إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، بدون دار، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص475، نقلاً عن المكتبة الشاملة.

(2) إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، ص475.

(3) إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، بتصرف يسير، ص475.

(4) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يُقاتل من وراء الإمام ويُتَّقَى به، رقم2797، 1080/3.، وجاء في رواية مسلم ما هو قريب من هذه الرواية، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الإمام جُنَّةٌ يُقاتَلُ ويُتَّقى به، رقم1841، 1471/3.

(5) إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، يوسف بن حسن جمال الدين بن المبرد الحنبلي، عناية لجنة مختصة من المحققين، بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1، 1432هـ – 2011م، ص24 وما بعدها.

(6) إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، ص475.

ولفظ الإمام لولي الأمر واردٌ في السُنَّة، وذلك في قوله ﷺ: "خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ"[1] . وهذا ظاهر في أن ولي الأمر يطلق عليه إماماً[2] .

الفرع الثاني: وجوب تنصيب ولي الأمر:

من المعلوم أن الإنسان لا يستطيع العيش أو اتخاذ السيرة المستقيمة إلا بوجود إمام تلتف الرعية حوله، يأتَمِرون بأمره، وينتهون بنهيه، يُحقّ الحق ويمنع الظلم[3] ، وقديماً قال الشاعر[4] :

لَا يَصْلُحُ الْقَوْمُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ وَلَا سَرَاةٌ إِذَا جُهَّالُهُمْ سَادُوا[5]

وقد أجمع المسلمون على وجوب تنصيب الإمام، وهذا فرض واجب على المسلمين، باتفاق الأئمة والأمة، ولا يُنازع في ذلك إلا مبطل، منحرف عن نصوص الكتاب والسُنَّة[6] .

وأجمع الصحابة ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ على نصب الإمام حتى قبل الاشتغال بدفنه ﷺ، بل جعلوه من أهم الواجبات[7] .قال الماوردي في الأحكام السلطانية:

(1) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم1855، 1481/3.

(2) إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، ص475.

(3) الدعاء لولاة الأمر، بتصرف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، تنسيق أحد طلاب العلم، ص3.

(4) هو الأفوه الأودي، واسمه صلاءة بن عمرو. الأمالي في لغة العرب، إسماعيل بن القاسم القالي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، 1398هـ – 1978م، 228/2.

(5) اللآلي في شرح أمالي القالي، عبد الله بن عبد العزيز البكري، تحقيق: عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ – 1997م، 270/1.

(6) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسُنّة، عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، الدار الأثرية، القاهرة – مصر، ط1، 1432هـ – 2011م، ص46.

(7) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، أحمد بن محمد الهيثمي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي، وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1417هـ – 1997م، 25/1.

"وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع، وإن شذّ عنهم الأصم[1]"[2] . بل ذهب القرطبي إلى أبعد من ذلك ـ وقد أحسن وأجاد ـ إذ قال: " ولا خلاف في وجوب ذلك ـ أي في تنصيب الإمام ـ بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما رُوي عن الأصَمّ، حيث كان عن الشريعة أصَمَّ ، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه"[3] . وهذا فيه إشارة إلى عدم اعتبار قول من يقول بعدم وجوب تنصيب الإمام ولو كان في عصرنا هذا.

فالعمل على إقامة هذا الأمر العظيم فيه إقامة للدين، ودفع الفتنة عن الإسلام والمسلمين. قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى: "والفتنة: إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس"[4] . وقد جاء الإسلام مؤكداً على هذا الأمر أشدّ التأكيد وجعل[5] "اتِّخَاذُ الْإِمَارَةِ دِينًا وَقُرْبَةً يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِﷺ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ"[6] .

بيد أن الغاية العظمى والهدف الأسمى، والمقصود الأعظم من الإمامة[7] هو: "إِصْلَاحُ دِينِ الْخَلْقِ الَّذِي مَتَى فَاتَهُمْ خَسِرُوا خُسْرَانًا مُبِينًا، وَلَمْ يَنْفَعْهُمْ مَا نَعِمُوا

(1) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم شيخ المعتزلة، سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ، 402/9.، ولسان الميزان، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط3، 1406هـ – 1986م، 427/3.

(2) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، 1405هـ – 1985م، ص5.

(3) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ، 264/1.

(4) السُنَّة، أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط1، 1410هـ – 1989م، 81/1.، والفروع تصحيح الفروع، محمد بن مفلح، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 133/2.

(5) الدعاء لولاة الأمر، ص3.

(6) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار المعرفة، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص137.

(7) الدعاء لولاة الأمر، بتصرف يسير، ص3.

بِهِ فِي الدُّنْيَا؛ وَإِصْلَاحُ مَا لَا يَقُومُ الدِّينُ إلَّا بِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ"[1] .ومن غير إمامة لا تقوم للدين قائمة، ولا يشاد له مَعْلَمٌ أو بنيان[2]. إذ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى: "يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وِلَايَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ؛ بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ إلَّا بِهَا، فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إلَّا بِالِاجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إلَى بَعْضٍ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"إذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ"[3]"[4] .أهـ.

ومن أدلة نصْب الإمام "ولي الأمر" ما يلي:

أولاً: أن الشرع قد علَّق أحكاماً كثيرةً تتعلق بالإمام منها[5] : قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ﴾ (*النساء*: 59).

ثانياً: منها ما قاله ﷺ: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"[6].

ثالثاً: ومن ذلك أيضاً ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم أحدكم ذاك أمير أمره رسول اللهﷺ"[7] .

(1) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، ص23.

(2) الدعاء لولاة الأمر، ص4.

(3) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، كتاب الجهاد، باب في القوم يُسافرون يُؤمِّرون أحدهم، رقم2607، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ، 36/3.

(4) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، ص136.

(5) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ص47.

(6) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة، رقم16389، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، بدون طبعة، 1414هـ – 1994م، 156/8.

(7) البحر الزخار "مسند البزار"، أبو بكر أحمد البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ط1، 1409هـ، 462/1.

"وقد دلَّ هذا الحديث على وجوب الإمامة: من جهة أنه ﷺ أوجب على الثلاثة تأمير أحدهم إذا سافروا مع قلة عددهم، وقصر مدة بقائهم، فكان نصب الإمامة في الحضر أولى"[1] .

وبناءً على هذه الأدلة الشرعية فإن تولية الإمامة فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين[2] .

قال القاضي أبو يعلى: "وهي فرض على الكفاية، مخاطب بها طائفتان من الناس، إحداهما: أهل الاجتهاد، حتى يختاروا. والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة، حتى ينتصب أحدهم للإمامة"[3] .

الفرع الثالث: الحكمة من تنصيب الإمام:

فالحكمة من تنصيب الإمام يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: طُبِعَ بنو آدم . إلا الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام . على حب الانتصاف وعدم الإنصاف لغيرهم، فإذا لم يكن عليهم ولاة أمر يدبرون شؤونهم، ويسترعون أمرهم، لكانوا مثل وحوش الغابة، يأكل فيها القوي الضعيف.

وهذا واقعٌ في هذا الزمان، فمثلاً إذا نظرت إلى إشارات المرور، وكيف تنظم؛ لرأيت الناس يسيرون بسياراتهم وفقها، فإذا حصل عطب أو خلل فيها رأيت شريعة الغاب ترفع أعلامها، فلا تسأل عن المقاحمات الشديدة بين سائقي السياراتِ الكل يريد أن يكون أوَّل من يخرج، لا فرق بين متعلمهم وبين جاهلهم إلا من رحمه الله تعالى، وترفّع بالأخلاق الحميدة، حتى يأتي شرطي المرور، ويكون سبباً لفك هذا الاختناق المروري. فما بالك بالدولة

(1) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ص48.

(2) (المرجع نفسه)، ص49.

(3) الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1421هـ – 2000م، ص19.

التي لا سلطان فيها يدبر أمرها، وحاكم يحكم بين أفراد شعبها، فيمنع الظالم ويضرب على يده، ويُنصف المظلوم ويأخذ بيده[1]

وبناءً على هذا فقد قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ: "لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر. قالوا: يا أمير المؤمنين: هذا البر فكيف بالفاجر؟! قال: إن الفاجر يُؤَمِّن اللهﷻ به السبل، ويجاهد به العدو، ويجيء به الفيء، ويقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمناً حتى يأتيه أجله"[2].

فتأمل أخ الإسلام هذا الكلام الصادر عن عَلَم من أعلام أهل الإسلام، وأحد الخلفاء الراشدين المبشرين بالجنَّة، والذي قد عانى كثيراً في أيام خلافته من تفرّق المؤمنين، والاختلاف بينهم في أمر الدنيا والدين، فكلامه من شرع الله تعالى، وبه يجب الأخذ والتسليم، وهو خلاصة تجربة من جرّب السياسة، وبلغ مبلغها من الحكمة والحنكة فيها، ووصل فيها إلى أجلَّ مقامات الولاية، فعضَّ على حديثه الرائق بالأسنان، وإياك ونزغات شياطين الإنس والجان[3] .

ولمَّا وقعت فتنة القول بخلق القرآن في عهد المأمون، وحدث فيها ما حدث، انطلق الإمام أحمد بن حنبل من خلال هذه القاعدة الشرعية العظيمة، والتجربة الجلية، فقال ـ رحمه الله تعالى[4]: "لابدَّ للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟"[5] . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه

(1) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، بتصرف يسير، ص49 وما بعدها.

(2) شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، باب في طاعة أولي الأمر بفصولها، فصل في ذكر ما ورد من التشديد في الظلم، رقم7508، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ، 64/6.، وجاء في جامع الأحاديث مثل ذلك مع اختلاف يسير، جامع الأحاديث، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، رقم30، بدون دار، بدون طبعة، بدون تاريخ، 428/15.

(3) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ص50.

(4) (المرجع نفسه)، ص50.

(5) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، 90/10.، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي، المكتب

عن القضاء: و"قَدْ أَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الِاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنْوَاعِ الِاجْتِمَاعِ"[1]. وجاء عن الإمام أحمد أيضاً قوله: "والفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس"[2] .

ثانياً: "وَكُلُّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ إلَّا بِالِاجْتِمَاعِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ، فَالتَّعَاوُنُ وَالتَّنَاصُرُ عَلَى جَلْبِ مَنَافِعِهِمْ، وَالتَّنَاصُرُ لِدَفْعِ مَضَارِّهِمْ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: الْإِنْسَانُ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا فَلَابُدَّ لَهُمْ مِنْ أُمُورٍ يَفْعَلُونَهَا يَجْتَلِبُونَ بِهَا الْمَصْلَحَةَ، وَأُمُورٍ يَجْتَنِبُونَهَا لِمَا فِيهَا مِنْ الْمَفْسَدَةِ، وَيَكُونُونَ مُطِيعِينَ لِلْآمِرِ بِتِلْكَ الْمَقَاصِدِ وَالنَّاهِي عَنْ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ، فَجَمِيعُ بَنِي آدَمَ لَابُدَّ لَهُمْ مِنْ طَاعَةِ آمِرٍ وَنَاهٍ ... إلخ"[3] . وهذا كلامٌ نفيس من شيخ الإسلام ابن تيمية، يُبرز فيه الحكمة العظيمة من أن يكون للأمة إمام.

المطلب الثاني: وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، والحكمة من ذلك:

الفرع الأول: وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر:

من المعلوم أن من أكبر ما ينهض بتكلم الإمامة أن تلتزم الأمة الإسلامية بالسمع والطاعة لولاة الأمر في غير معصية الله تعالى، وبهذا تنتظم شؤون الخلق الدينية والدنيوية، ويوم لا تعلن الأمة ذلك ولا تدين به، فلا وجود حقيقي لإمامة أو سلطان، ولا اعتبار لحاكم، وهذا فيه ما فيه من الشر والفساد ما الله به عليم، ومن

الإسلامي، بدون طبعة، 1961م، 454/6.، والشرح الكبير لابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، بدون دار، بدون طبعة، بدون تاريخ، 373/11.

(1) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تقديم: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، 624/4.، والمبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة، 1400هـ، 4/10.، وكشّاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1402هـ، 286/6.

(2) السُنَّة للخلال، 81/1.، والفروع، 133/2.

(3) الحسبة في الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1، بدون تاريخ، ص7.

مشهور الكلم[1] : "أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة"[2].فالأمر بالسمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين . في غير معصية . مُجمعٌ على وجوبه عند أهل السُنَّة والجماعة، بل هو أصل من أصولهم التي باينوا بها أهل الأهواء والبدع.

وقد نُقل الإجماع عن السلف في ذلك[3] ، إذ جاء في طبقات الحنابلة: "والانقياد لمن ولاه الله ﷻ أمركم، لا تنزع يداً من طاعته، ولا تخرج عليه بسيفك، حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية، فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه، ولا تمنعه حقه"[4] .

قال الحسن البصري . رحمه الله تعالى: "هؤلاء – يعني الملوك –وإن رقصت بهم الهماليج[5]، ووطئَ الناسُ أعقابَهم، فإنَّ ذُلَّ المعصية في قلوبهم، إلا أن الحق ألزمنا طاعتهم ومنعنا من الخروج عليهم، وأمرنا أن نستدفع بالتوبة والدعاء مضرتهم، فمن أراد به خيراً لزم ذلك، وعَمِلَ به، ولم يخالفه"[6].

(1) الدعاء لولاة الأمر، بتصرف، ص4.

(2) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، بدون دار، ط6، 1417هـ – 1996م، 61/9.

(3) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، بتصرف يسير، ص62.

(4) طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، 26/1 وما بعدها.

(5) الهملاج: من البراذين المهملج، والحسن السير في سرعة وبخترة، الذكر والأنثى في ذلك سواء، وجمع الهملاج هماليج: وهي الناقة الكريمة، وقيل في ذلك هو فارسي مُعرّب. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون طبعة، بدون تاريخ، 995/2.، وتهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م، 357/3.

(6) آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه، جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: سليمان الحرش، دار النوادر، دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، ط3، 1429هـ – 2008م، ص17.

وقد دلّت الأدلة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، وهذه الأدلة جاءت في كتاب الله وسُنَّة رسوله محمد ﷺ، وعليه سنذكر أدلة من الكتاب والسنة على ذلك، بل وأقوال السلف وأهل العلم في وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، وهي كما يلي:

أولاً: الدليل من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: 59) وهذا فيه دليل على وجوب طاعة ولي الأمر وجوباً مجملاً؛ لأن في ذلك طاعة لله تعالى وطاعة لرسوله ﷺ، فمن ائتمر لطاعة السلطان لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، فطاعتهم واجبة فيما رأوه من وجوه الصلاح، حتى إذا خرجوا إلى مما يشك فيه أنه معصية لله ولرسوله ﷺ لم تلزمهم طاعتهم فيه، وطلب الخروج عن طاعتهم بغير مواجهة في الخلاف[1] .

ففي هذه الآية الكريمة وجوب الطاعة والسمع لولاة الأمر، وهذا قد جاء مطلقاً، يقيده بما ثبت في السنة من أن الطاعة إنما تكون في غير معصية الله تعالى[2] .

"ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم، وذكره مع طاعة الرسولﷺ، فإن الرسولﷺ لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية"[3].

(1) شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط1، 1423هـ – 2003م، 209/8 (بتصرف يسير).

(2) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ص67.

(3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون طبعة، 1421هـ – 2000م، ص184.

ثانياً: الأدلة من السُنَّة النبوية الشريفة:

قال النبي ﷺ: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أَحَبَّ وكَرِهَ إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[1] . قال زين الدين المناوي في قوله ﷺ: "فيما أحبَّ وكرِه": "أي فيما وافق غرضه أو خالفه"[2] .

ويقول المباركفوري في شرحه للترمذي: "وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَمَرَ بِمَنْدُوبٍ أَوْ مُبَاحٍ وَجَبَ. وقَالَ الْمُطهّرُ: يَعْنِي سَمْع كَلَامِ الْحَاكِمِ وَطَاعَتُهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَوَاءٌ أَمَرَهُ بِمَا يُوَافِقُ طَبْعَهُ أَوْ لَمْ يُوَافِقْهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَأْمُرَهُ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرَهُ بِهَا فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ مُحَارَبَةُ الْإِمَامِ"[3]. وقوله: "فلا سمع ولا طاعة" يعني: إذا أمر بمعصية فلا سمع له ولا طاعة، فإذا أمره مثلاً بقتل مسلم بغير وجه حق ونحو ذلك، وجب أن يُعصَى أمره في ذلك، فلا يمتثل له[4] . وليس المراد في هذا أن لا نطيعه أبداً، بل المراد أن تكون طاعته واجبة في سائر الأحكام التي لا معصية فيها، ومخالفته فيما يكون فيه معصية[5] .

(1) السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، كتاب البيعة، باب البيعة على القول بالحق، جزاء من أمر بمعصية فأطاع، رقم7829، تحقيق: عبد الغفار سليمان، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م، 434/4.، وجاء عن مسلم مثل ذلك بلفظ: "فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم1839، 1469/3.

(2) التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ – 1988م، 72/2.

(3) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، 298/5.

(4) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ص68.

(5) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، القلعي، بتصرف، تحقيق: إبراهيم يوسف عجو، مكتبة المنار الزرقاء – الأردن، ط1، بدون تاريخ، ص113 وما بعدها.

وجاء عن النبي ﷺ . كما في مسند الإمام أحمد أنه قال: "عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ، وَيُسْرِكَ، وَنَشَطِكَ، وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ"[1]، وعن مسلم بلفظ: "عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ، وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ، وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ"[2] ،

"وقوله "ومنشطك": المنشط: مفعل من النشاط، أي في حالة نشاطك، وكذلك قول: "ومكرهك" أي في حالة كراهتك، والمراد: في حالتي الرضى والسخط، والعسر واليسر، والخير والشر"[3] .قال النووي في شرحه لهذا الحديث: "قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة"[4] .

وقوله: "وأثرة عليك" أي: "الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم، أي: اسمعوا وأطيعوا وأن اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم ـ وفي هذا الحديث وغيره ـ الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينيهم ودنياهم"[5] .

وفي هذه الأحاديث وغيرها دلالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر شريطة أن لا يكون ذلك في معصية الله تعالى.

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، رقم8940، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ، 381/2.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم1836، 1467/3.

(3) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، والتتمة تحقيق: بشير عيون، مكتبة الحلواني، ومطبعة الفلاح، ومكتبة دار البيان، ط1، طبعت أجزاؤه بتواريخ مختلفة من 1389هـ - 1969م، إلى 1392هـ - 1972م من غير التتمة، 66/4.

(4) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 224/12.

(5) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم، 225/12.

وجاء عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: "قال رسول الله ﷺ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ"[1] .

ثالثاً: أقوال السلف وآثارهم في وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر ما لم يكن فيه معصية لله تعالى:

قد جاءت آثارٌ كثيرة عن السلف في وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، وكلها ترجع في استنادها إلى نصوص الشرع، وهي تنم عما كان عليه السلف من خير، وحسن اقتداء، إذ قلَّما أن ترى كتاباً أو مؤلفاً في عقائد أهل السنة إلا وهو ينص ويحث على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، وإن جاروا وظلموا، بل حتى ولو فسقوا وفجروا[2] . وإليك هذه النقولات التي تُعد دليلاً لما كان عليه السلف من اتباع وعدم ابتداع:

فقد جاء عن ابن مسعود ﷺ قوله: "إِنَّا نَقْتَدِي وَلَا نَبْتَدِي، وَنَتَّبِعُ وَلَا نَبْتَدِعُ، وَلَنْ نَضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْأَثَرِ"[3] . وقال: "إنها ستكون أمور مشتبهة، فعليكم بالتؤدة؛ فإن يكن الرجل تابعاً بالخير خير من أن يكون رأساً في الشر"[4] . ويقول أيضاً: "

(1) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم2723، 2612/6.

(2) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ص62.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة، 1973م، 150/4.، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد، دار طيبة، الرياض، بدون طبعة، 1402هـ، 86/1.

(4) البدع، محمد بن وضاح المرواني، بدون دار، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص244.

عليكم بالطريق فالزموه، فوالله لئن فعلتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، وإن أخذتم يميناً وشمالاً، لتضلوا ضلالاً بعيداً"[1] .

وقال حذيفة بن اليمان ﷺ: "اتبعوا سبلنا، ولئن اتبعتمونا لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن خالفتمونا لقد ضللتم ضلالاً بعيداً"[2] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى –: "فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله، فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق"[3] . إذ يقول النبي ﷺ: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني"[4] . قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية"[5] .

وقال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ فيما قال: "لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم، أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء، وذكر أموراً منها: وأن لا ننازع الأمر أهله، لقول النبي ﷺ: "ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العلم لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم

(1) الزهد، أحمد بن عمرو الشيباني، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الريان للتراث، القاهرة، ط2، 1408هـ، ص358.، وجاء في حلية الأولياء مثل ذلك مع اختلاف يسير، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتب العربية، بيروت، ط4، 1405هـ، 381/4.

(2) البدع، ص17.

(3) مجموع الفتاوى، أحمد عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط2، بدون تاريخ، 13/35 وما بعدها.

(4) سبق تخريجه ، ص5.

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، 112/13.

تحيط من ورائهم، ثم أكد في قوله: ﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾"[1] (النساء: 59).

ويقول الإمام أبي جعفر الطحاوي: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻفريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة"[2] .

قال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازاً، وعراقاً، وشاماً، ويمناً، فكان من مذهبهم: ... وذكرا أموراً ... ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان، ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله ﷻ أمرنا، ولا ننزع يداً من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة، فإن الجهاد ماض منذُ بعث الله ﷻ نبيه عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين لا يبطله شيء، والحج كذلك، ودفع الصدقات من السوائم إلى أولي الأمر من أئمة المسلمين"[3] .

ويقول الفضيل بن عياض: "لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام؛ لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد"[4] .

يقول زين الدين ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله تعالى: "وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم"[1] .

(1) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، 173/1 وما بعدها.

(2) إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، ص467.

(3) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، 176/1 وما بعدها.

(4) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ، 48/4.، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، 176/1.

وبهذا إذا فُهِمَ مما تقدم من نصوص القرآن والسنة وكلام العلماء المُحققين في وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، وتحريم الخروج عليهم أو منازعتهم، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا تنتظم إلا بالإمامة والجماعة، تبين أن الخروج عن طاعة ولاة الأمر، أو الافتيات عليهم بغزو أو غيره معصية ومشاقة لله تعالى ورسولهﷺ، وفيه مخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة[2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحدٍ فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم، والخروج عليهم بوجهٍ من الوجوه، كما قد عُرِف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً، ومن سيرة غيرهم"[3] .

الفرع الثاني: الحكمة من وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر:

وقد بيّن العلامة صدر الدين السلمي في رسالة له بعنوان: "طاعة السلطان" الحكمة من تأكيد الشارع على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر في غير معصية، وكذا التحذير الشديد من مخالفة أمرهم أو مغبة الخروج عليهم، فقال رحمه الله تعالى[4]: "وقد روينا في الأحاديث الصحاح التي بلغت حد التواتر – أو كادت أن تبلغه –: أمر النبيﷺ بالسمع والطاعة لولي الأمر ومناصحته، ومحبته، والدعاء له: ما لو ذكرناه لطال الكلام لكن اعلم – أرشدك الله وإياي إلى الاتباع، وجنبنا الزيغ والابتداع –: أن من قواعد الشريعة المطهرة، والملة الحنيفة المُحَرَّرة: أنَّ طاعة الأئمة فرض على كل الرعية، وأن طاعة السلطان مقرونة بطاعة الرحمن، وأن طاعة السلطان تُؤلِّف شمل الدين وتنظم أمر المسلمين، وأن عصيان

(1) جامع العلوم والحِكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1417هـ – 1997م، ص262.

(2) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ص76.

(3) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 12/35.

(4) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ص63.

السلطان يهدم أركان الملة، وأنَّ أرفع منازل السعادة طاعة السلطان، وأن طاعة السلطان عصمة من كل فتنة، ونجاة من كل شبهة، وأن طاعة السلطان عصمة لمن لجأ إليها، وحرز لمن دخل فيها، وبطاعة السلاطين تُقام الحدود، وتؤدى الفرائض، وتُحقن الدماء، وتأمن السبل، وما أحسن ما قالت العلماء: إن طاعة السلطان هدى لمن استضاء بنورها، وموئِلٌ لمن حافظ عليها، وأن الخارج من طاعة السلطان منقطع العصمة، بريء من الذمة، وأن طاعة السلطان حبل الله المتين، ودينه القويم، وجُنَّتُه الواقية، وأن الخروج منها خروج من أنس الطاعة إلى وحشة المعصية ومن أسرَّ غش السلطان ذَلَّ وزَلَّ ، ومن أخلص له المحبَّة والنصح حل من الدين والدنيا في أرفع محل. وقد رُوِّينا في الأحاديث الصحاح أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة لولي الأمر، ومناصحته، ومحبته، والدعاء له، ما لو ذكرناه لكان بما حله الناظر وسأمه الخاطر، كما تقدم، فاقتصرنا على ما أوردناه، واكتفينا بما بيناه". ا هـ[1].

ويقول الحافظ ابن حجر . رحمه الله تعالى -: "والحكمة في الأمر بطاعتهم ـ أي ولاة الأمر ـ المحافظة على اتفاق الكلمة، لما في الافتراق من الفساد"[2] .

وجاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى – قوله: "... وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة، وترك قتلاهم، والخروج عليهم، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله:"إن ابني هذا سيّدٌ ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من

(1) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ص63 وما بعدها.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، 112/13.

المسلمين"[1]، ولم يثن على أحدٍ لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يد من طاعة، ولا مفارقة للجماعة"[2] .

وصدق من قال[3] :

نسألُ اللهَ صلاحاً للولاة الرؤساءِ
فصلاحُ الدين والدُّ نيا صلاح الأمراءِ
فبهم يلتئم الشمل على بعد التناءِ
وبهم قامت حدود اللهِ في أهل العداءِ
وهم المغنون عنا في مواطينِ العناءِ[4]

فتاوى العلماء في السمع والطاعة لولاة الأمر:

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين، وهم ولاتهم: من السلطان الأعظم إلى الأمير إلى القاضي، إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة ...، ووجوب طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وحث الرعية على طاعتهم، ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم، وتوضيح ما خفي عليهم مما يحتاجون إليه في رعايتهم، كل أحد بحسب حاله، والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، فإن صلاحهم

(1) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي . ضي الله عنهما: "ابني ها سيّد ولعل الله أن يصلح به فئتين عظيمتين"، وقوله جلَّ ذكره: ﴿فَأَصْلِحُوابَيْنَهُمَا﴾، رقم2557، 962/2.

(2) منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط1، 1406هـ، 531/4.

(3) هو أحمد بن عمر بن عبد الله، وهو يُنشد لنفسه في قصيدة له اسمها: البحر المديد، جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبدالله بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ – 1994م، 641/1.

(4) جامع بيان العلم وفضله، 641/1.

صلاح لرعيتهم، واجتناب سبِّهم والقدح فيهم، وإشاعة مثالبهم، فإن في ذلك شراً وضرراً وفساداً كبيراً، فمن نصيحتهم الحذر والتحذير من ذلك"[1] .

ويقول العلامة الشيخ ـ سماحة الوالد ـ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى: "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يُفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويُفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع. ولكنَّ الطريقة المتَّبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يُوجَّه إلى الخير"[2] .

ويقول القرافي في الذخيرة: "قاعدة ضبط المصالح العامة واجب، ولا تنضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلفت عليهم، أو أهينوا تعذرت المصلحة ..."[3] .

قال العلامة الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى –: "فالله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وألا يُتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور؛ فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس"[4] .

(1) الدعاء لولاة الأمر، ص9.

(2) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمود بن سعد الشويعر، بدون دار، بدون طبعة، بدون تاريخ، 210/8، نقلاً عن المكتبة الشاملة.، ومعاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ص83.

(3) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، بدون طبعة، 1994م، 234/13.

(4) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ص33.

المبحث الثاني
تمام حفظ حقوق الراعي والرعية
وحكم الخروج على ولاة الأمر وعواقبه

المطلب الأول: تمام حفظ حقوق الراعي والرعية:

الفرع الأول: حقوق الراعي "ولي الأمر":

للسلطان حقوق مختلفة ومتعددة، يكون بموجبها محفوظ الحق، ومصان في كرامته، ومطاعٌ في مملكته، وقد ذكر العلماء هذه الحقوق، وهي كما يلي: قال ابن جامعة الكناني: للسلطان وكذا الخليفة على الأمة عشرة حقوق:

الحق الأول:

أن يُبذل له الطاعة ظاهراً وباطناً، وكل أمر أو نهي يأمر به أو ينهى عنه، إلا أن يكون فيه معصية لله تعالى، يقول تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (*النساء*: 59). ويدخل في ولاة الأمر الإمام ونوابه عند الأكثرين، وقيل: هم العلماء. قال النبي ﷺ: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمِرَ بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة"[1] . إذ قد أوجب الله تعالى ورسوله ﷺ طاعة ولاة الأمر، ولم يستثن منه سوى المعصية، فبقي ما عداه على الامتثال[2] .

الحق الثاني:

(1) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم1839، 3/1469.

(2) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق ودراسة وتعليق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، الدوحة . قطر، ط3، 1408هـ – 1988م، ص61 وما بعدها.

بذل النصيحة له سراً وعلانية[1] ، من غير التشهير به أو إثارة الفتنة تجاهه، فقد جاء في السنة لابن أبي عاصم أن عياض بن غنم قال لهشام بن حكيم[2] : "أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول: "من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر فلا يبده علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه له"[3] .

قال رسول الله ﷺ: "الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامّتهم"[4] .

الحق الثالث:

القيام بنصرة السلطان ظاهراً وباطناً، وبذل المجهود في ذلك؛ لما فيه من نصر للإسلام والمسلمين، وإقامة حرمة الدين، وكف أيدي المعتدين.

الحق الرابع:

أن يُعرف للسلطان عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يستحق، وبما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام،

(1) مراد ذلك أن يصدق ويخلص في السمع والطاعة لوي الأمر في السر والعلن، في رضاه وسخطه، في غناه وفقره، وأن يرجو بذلك ما عند الله تعالى من الأجر والثواب، ولا يكون حاله كمن ذكره الرسول ﷺ في الحديث المتفق عليه، إذ قال: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يُزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدَّقهُ رجُلٌ"، صحيح البخاري، كتاب المساقاة والشرب، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم2230، 831/2. وإلا فإن المعلوم أن النصيحة للسلطان الحاكم لا تكون إلا في السر.، السياسة الشرعية في العلاقة بين الراعي والرعية، محمد بن عمر بازمول، دار أضواء السلف، القاهرة، والميراث النبوي، الجزائر العاصمة، ط1، 1434هـ – 2013م، ص48.

(2) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص62.، وفتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، 278/7، شبكة المعلومات الدولية على الرابط: http://www.islamweb.net نقلاً عن المكتبة الشاملة.

(3) السنة، عمرو بن أبي عاصم الضحاك، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1400هـ، 522/2.

(4) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم55، 74/1.

لذلك كان الأئمة الأعلام من علماء الإسلام يعظمون حرمة السلاطين، ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم، وعدم الطمع فيما عندهم وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم، فليس من السنة في شيء[1] .

الحق الخامس:

إيقاظه عند غفلته، وإرشاده عند هفوته، وما ذلك إلا شفقةً عليه، وحفظاً لدينه وعرضه، وكذا صيانةً لما جعله الله إليه من الخطأ فيه.

الحق السادس:

التحذير من كل عدو يقصده بسوء، أو حاسدٍ يرومه بأذى، أو خارجي يخاف عليه منه، بل من كل شيء، يخاف عليه منه باختلاف أنواع ذلك وأجناسه، إذ يُعد ذلك من آكد حقوقه وأوجبها[2] .

الحق السابع:

إعلامه بحال وسيرة عماله الذين هو مطالب بهم، وانشغلت الذمة بسببهم، لينظر لنفسه في خلاص ذمته، وللأمة فيما يتعلق بمصالح ملكه ورعيته.

الحق الثامن:

إعانته إذا ما سار سيراً صحيحاً، وذلك بإعانته على تحمل أعباء الأمة ومساعدته على ذلك بقدر المكنة. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (*المائدة*: 2) وأحق من أن يعان على ذلك ولاة الأمور.

الحق التاسع:

جمع قلوب الخلق على محبته، والنصرة له، ورد القلوب النافرة عنه؛ لكي ترجع إليه، لما في ذلك من تحقيق مصالح الأمة وانتظام أمور الملة.

(1) حقوق الإنسان في الإسلام، طاهر أحمد مولانا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، صادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، 1422هـ، ص343.، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص63.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1412هـ-1992م، 304/25.، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص63.

الحق العاشر:

الندب عنه بالقول والفعل، بل بالنفس والمال والأهل – لعظيم مكانته – وفي الظاهر والباطن، وفي السر والعلانية[1] .

فإذا وفت الرعية بهذه الحقوق العشرة للسلطان، والواجبة في حقها تجاهه، وأحسنت القيام بمجامعها والمراعاة لموقعها؛ صفت قلوب الناس، وأخلصت، واجتمعت الكلمة على الحق وانتصرت[2] .

الفرع الثاني: حقوق الرعية:

للرعية حقوق على السلطان تتمثل في عشرة حقوق، وهي كما يلي:

الحق الأول:

حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها السلف الصالح، فإن زاغ أحدٌ من أهل الشبهة عنه بُيِّن له الحجة ووجه الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ لأجل أن يكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من الزلل، ورد البدع والمبتدعين، ونشر العلم الشرعي وتعظيمه وأهله، ورفع مناره ومحله، ومخالطة أهل العلم الأعلام، والنصحاء لدين الإسلام ومشاورتهم في موارد الأحكام، ومصادر النقص والإبرام، قال الله تعالى لنبيه ﷺ[3] : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾(*آل عمران*: 159). قال الحسن: "كان والله غنياً عن المشاورة، ولكن أراد أن يستن لهم"[4].

(1) حقوق الإنسان في الإسلام، ص343.، والإسلام والدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1425هـ، ص146.، والموسوعة الفقهية الكويتية، 304/25.، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص64.

(2) (المصدر نفسه)، ص64.

(3) الأحكام السلطانية، أبو يعلي الفراء، ص27.، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص65.

(4) (المصدر نفسه)، ص65 وما بعدها.

الحق الثاني:

حماية بيضة الإسلام والمسلمين، والذب عنها، وذلك في كل إقليم هو خليفة عليه، أو في القطر المختص به إن كان مفوضاً إليه، فيقوم بمحاربة المشركين وجهادهم، ودفع المحاربين والمعتدين الباغين، ويعتني بتدبير الجيوش، وتجنيد الجنود، وتحصين الثغور بالعدة المانعة، والعدة الدافعة، وينظر في ترتيب الجنود في الجهات على حسب الحاجات، ويقدر إقطاعهم وأرزاقهم، وصلاح أحوالهم[1] .

الحق الثالث:

تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع دابر الخصام الحاصل بينهم، حتى تظهر النصفة، ويتبين الحق، فلا يتعدَّى ظالم ولا يضعف المظلوم، وفيه فصل القضايا الواقعة بين المتخاصمين[2]وعلى الإمام ألا يولي لذلك إلا من يثق بدينه، وأمانته، وصيانته من العلماء والصلحاء، وذو الكفاءة النصحاء، ولا يدع السؤال عن أحوالهم وأخبارهم، ليعلم حال الولاة مع الرعية، فإنه مسؤول عنهم مطالب بالجناية منهم[3] . قال النبي ﷺ: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيتهِ ..."[4] .

الحق الرابع:

إقامة الحدود الشرعية وفقاً للشروط المرعية؛ وحفظاً وصيانة لمحارم الله تعالى عن الانتهاك أو التجريء عليها بأي وجه من الوجوه، وحفظاً كذلك لحقوق العباد من الإتلاف والاستهلاك أو التخطي إليها، ويسوّي في إقامة الحدود بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف قال رسول اللهﷺ[5] : "أيُّها الناس إنما أهلك

(1) حقوق الإنسان في الإسلام، ص344.، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص65.

(2) الأحكام السلطانية، أبو يعلي الفراء، ص27.، وحقوق الإنسان في الإسلام، ص344.

(3) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص66 وما بعدها.

(4) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم853، 304/1.

(5) الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، ص27.، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص67.

الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضَّعيف أقاموا عليه الحدّ وأيم الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[1] .

الحق الخامس:

إقامة شعائر الدين الإسلامي، كفروض الصلوات الخمس، والجمع والجماعات، وكذا الأذان، والإقامة، والخطابة، والإمامة، وأيضاً النظر في أمر الصيام والفطر، وأهلّتهِ، وحج بيت الله الحرام وعمرتهِ، ومنه الاعتناء والاهتمام بالأعياد، والاعتناء بتيسير الحجيج من كافة نواحي البلاد وإصلاح كل ما يتعلق بطرق مسيرهم وأمنهم، واختيار من ينظر أمورهم[2] .

الحق السادس:

إقامة فريضة الجهاد، وذلك بجهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة إليه حتى يسلم أو يدخل في الذمة، وهذا منوطٌ بالإمام، إذ يقوم به بنفسه، وبجيوشه أو سراياه وبعوثه، وأقل ما يجب في سنة مرة إن كان لدى المسلمين قوة، فإن دعت الحاجة إلى أكثر منه وجب بقدر الحاجة، ولا يخلي عاماً من جهاد إلا لعذر، كوجود ضعف بالمسلمين ـ والعياذ بالله تعالى من ذلك . واشتغالهم بفكاك أسراهم، أو استنقاذ بلاد استولى الكفار عليها. ويبدأ بقتال من يليه من أهل الكفر، إلا إذا قصده الأبعد، فعليه أن يبدأ بقتاله لدفعه[3] .

الحق السابع:

جباية الفيء والصدقات والجزية من أهلها، على ما قد أوجبه الشارع نصاً واجتهاداً من غير أن يلحق أصحابها تعسف أو ظلم، وصرف ذلك كله في

(1) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم1688، 1315/3.

(2) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص66.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، 304/25.، الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، ص27.، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص67.

مصارفه الشرعية التي أرادها الشارع، وفي جهاته المرضية، وضبط جهات ذلك، وتفويض أمره إلى الثقات من العمال[1] .

الحق الثامن:

النظر في قسم الغنائم على مستحقيها، وصرف أخماسها وفقاً لما جاء به الشرع.

الحق التاسع:

النظر في أوقاف البر والإحسان والقربات، وصرفها فيما أراده الشارع له من الجهات وعمارة القناطر، وتسهيل سبل الخيرات من الأعمال وغيرها[2] .

الحق العاشر:

إقامة العدل في جميع شؤون الدولة وأنحائها، إذ يكون العدل في سلطانه، وسلوك موارده في كل شأنه[3] . قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ (*النحل*: 90)، ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ﴾ (*الأنعام*: 152). قال ابن جماعة: "وفي كلام الحكمة: عدل الملك حياة الرعية، وروح المملكة، فما بقاء جسد لا روح فيه، فيجب على من حكّمه الله تعالى في عباده، وملّكه شيئاً من بلاده أن يجعل العدل أصل اعتماده، وقاعدة استناده؛ لما فيه من مصالح العباد، وعمارة البلاد، ولأن نعم الله –تعالى – يجب شكرها، وأن يكون الشكر على قدرها، ونعمة الله على السلطان فوق كل نعمة فيجب أن يكون شكره أعظم من كل شكر، وأفضل من يشكر به السلطان لله تعالى: إقامة العدل فيما حكَّمه فيه ..."[4] . وقال آخرون: "الملك محتاج من الناس إلى كثير منهم، وهم محتاجون منه إلى واحد، ومن هاهنا

(1) الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، ص28.، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص68.

(2) حقوق الإنسان في الإسلام، ص344.، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بتصرف يسير، ص68.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، 304/25.، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص69.

(4) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص69.

وجب أن يوازي حلمه أحلامهم، ويوازن فهمه أفهامهم، وأن يعمهم بعدله ويغمرهم بفضله، ويكنفهم كنافة الجفون لنصولها والكنائن لسهامها"[1] .

وقد جاء عن النبي ﷺ فيما يناله الإمام العادل قوله: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل ..."[2] . قال شيخ الإسلام ابن تيمة ـ رحمه الله تعالى: "فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا"[3] .

المطلب الثاني: حكم الخروج على ولاة الأمر وعواقبه:

من المعلوم أن الله ﷻ بعث محمداً ﷺ لصلاح حال العباد في المعاش والمعاد، وأنه تعالى قد أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، فإذا كان في فعل من الأفعال صلاح وفساد رُجِح الراجح منهما فإذا كان فيه صلاح أكثر من الفساد رُجح إتيانه، أمَّا إذا كان فساده أكثر من صلاحه رجح عدم إتيانه، فإن الله تعالى بعث نبيه محمد ﷺ لتحصيل المصالح وتكميلها، ولدرء المفاسد وتقليلها، فإذا تولى خليفة أو إمام كيزيد، أو عبد الملك، أو غيرهما الحكم، فإما أن يُقال يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يولى غيره كما يفعله من يرى السيف، فهذا القول أو الرأي فاسد، إذ المفاسد المترتبة عليه أعظم من المصالح المرجوة منه، وقلَّ من خرج على إمام أو سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر الجسيم والفساد العظيم أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، ومنهم من خرج على المنصور بالمدينة والبصرة، وغير هؤلاء ...، وغاية ما هم عليه إما أن يغلبوا، وإما أن يُغلبوا، ثم يزول ملكهم، فلا تكون لهم عاقبة ولا نصر، فمنهم من قُتل بعد خروجه، ومنهم من انهزم وهُزم أصحابه، فلا

(1) التذكرة الحمدونية، ابن حمدون محمد بن الحسن، تحقيق: إحسان عباس، وبكر عباس، دار صادر، بيروت – لبنان، ط1، 1996م، 293/1.

(2) صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، رقم629، 234/1.

(3) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، ص23.

أبقوا ديناً ولا أبقوا دنيا والله ﷻ لا يأمر بأمر لا يترتب عليه صلاح الدين ولا صلاح الدنيا.

وكان من أفاضل أهل الإسلام والمسلمين من الصحابة ﷺ وغيرهم من أهل العلم ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان على ذلك عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، كما كان الحسن البصري، ومجاهد وغيرهما ﷺ ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث[1] .

ولهذا استقر الأمر عند أهل العلم والفضل من السنة على ترك القتال في الفتن؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، وكتبهم، ودروسهم، ويأمرون في الوقت نفسه بالصبر على جور الحكام والأئمة وترك قتالهم، وبهذا يُعلم أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وظلمهم، وترك قتالهم والخروج عليهم هو الأصلح لأمة الإسلام، وفيه إقامة لأمور الخلق وسعادتهم في المعاش والمعاد، وأن من فعل ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل له الذي أراد، بل حصل بفعله الإفساد والخراب، ولهذا أثنى الرسول ﷺ على الحسن ﷺ بقوله[2] : "إنَّ ابني هذا سَيِّدٌ ولعل الله أن يُصْلِح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"[3] . ولم يثنِ على أحدٍ لا بقتال في فتنةٍ ولا في خروج على الحكام أو ذي سلطان، ولا نزع يد من طاعة، ولا مفارقة للجماعة، وقد أخبر النبي ﷺ بأن الحسن ﷺ سيد، وحقق ما أشار إليه من أن الله تعالى يصلح به بين فئتين عظيمتين من أهل الإسلام، وبالفعل وقع ذلك وتحقق، فقد كان ﷺ سبباً في الإصلاح بين فئتين من المسلمين.

وهذا مما يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً عند الله تعالى، وممدوحاً لديه، وكذلك عند رسوله ﷺ، بل إن فعل الحسن بن علي ﷺ هذا كان من

(1) السياسة الشرعية في العلاقة بين الراعي والرعية، بتصرف، ص67 وما بعدها.، ومنهاج السنة النبوية، ابن تيمية، بتصرف، 527/4 وما بعدها.

(2) السياسة الشرعية في العلاقة بين الراعي والرعية، بتصرف، ص69 وما بعدها.، ومنهاج السنة النبوية، ابن تيمية، بتصرف، 529/4 وما بعدها.

(3) سبق تخريجه، ص16.

أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي ﷺ، ولو كان القتال واجباً أو أمراً مستحباً لم يُثنِ النبي ﷺ على أحدٍ بترك واجب أو مستحب، إذ لم يُثنِ النبي ﷺ على أحدٍ لما جرى من القتال يوم الجمل وصفين، فضلاً عما قد جرى في المدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام يوم الحرة، وغير ذلك من الفتن التي ظهرت بعد وفاته ﷺ، وهذا الحديث يُعد من أعلام نبوته ﷺ، حيث ذكر في الحسن ما ذكره، وقال فيه ما قاله وحمد منه ما حمده، فكان ما ذكره وما قاله وما حمده مطابقاً للواقع، وموافقاً للحق[1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاويه: "وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم ـ ولاة الأمر ـ بتأويل سائغ أو غير سائغ، فلا يجوز أن يُزال، لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس، تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمُور والمنهي في مواضع كثيرة"[2] . وقال أيضاً: "فعلى كل من الراعي والرعية للآخر حقوقاً يجب عليه أداؤها ...، وعليه أن يصبر للآخر، ويحلم عنه في أمور، فلابد من السماحة والصبر في كل منهما، كما قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ (*البلد*: 17)، وفي الحديث: "أفضل الإيمان السماحة والصبر"[3] ، ومن أسماء الله الغفور الرحيم، فبالحلم يعفو عن سيئاتهم، وبالسماحة يوصل إليهم المنافع، فيجمع جلب المنفعة ودفع المضرة"[4] .

الواقع التطبيقي لعواقب الخروج على ولاة الأمر:

من ذلك موقف الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ زمن محنته، إذ جاءه بعض الفقهاء ببغداد، وشاوروه في ترك الرضا بولاية الواثق وسلطانه، الذي

(1) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، بتصرف، 531/4 وما بعدها.

(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 179/28 وما بعدها.

(3) غير أنه جاء عند البيهقي وغيره بلفظ: "أفضل الإيمان الصبر والسماحة".، شعب الإيمان، أحمد بن الحسن البيهقي، باب في الجود والسخاء ...، رقم10838، 426/7.

(4) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 180/28 وما بعدها.

أظهر القول بخلق القرآن ودعا إليه ـ والعياذ بالله ـ وأمر من أمر بتدريسه في الكتاتيب، وقرب إليه من قال بذلك القول، من القضاة أو غيرهم، وعزل وأبعد من خالفه، فأنكر إمام أهل السنة، الإمام أحمد عليهم ذلك، وأكثر في نهيهم عن الخروج، ومن هؤلاء الذين جاؤوه: بكر بن عبد الله، وإبراهيم بن علي المطبخي، وفضل ابن عاصم، وغيرهم، فقال لهم: "أرأيتم إن لم يبق لكم هذا الأمر، أليس قد صرتم من ذلك إلى المكروه؟ عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم، ولا دماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، ولا تعجلوا، واصبروا حتى يستريح برٌ، ويستراح من فاجر"[1] ، فخرجوا من عنده، ولم يجبهم الإمام أحمد إلى شيء مما عقدوا عليه العزم، أكثر من نهيه لهم عن ذلك، والاحتجاج عليهم بالسمع والطاعة حتى يفرج الله تعالى عن أمته مما هي فيه، فأبوا ولم يقبلوا منه، ومضوا، فكان من أمرهم أنهم لم يحمدوا لما فعلوا، ولم ينالوا ما أرادوا، إذ اختفوا من السلطان وهربوا، وأُخذ بعضهم فحبس، ومات في الحبس من غير أن ينال ما أراد.

وفي هذه القصة أبلغ عظة في خطورة ومغبة مخالفة نهج السلف الصالح في وجوب طاعة ولاة الأمر في طاعة الله تعالى، إذ في مخالفة هذا الأصل العظيم، ومفارقة أهل السنة والجماعة الضرر العظيم، ولا يجني من ذلك إلا مثل هذه العواقب الوخيمة، ناهيك عن مفارقة هذا الأمر لجادّة الصواب، ومجانبته للحق والرشاد[2] .

وها نحن اليوم نعاني ما نعانيه من أسباب الخروج على ولاة الأمر في مصر واليمن، وما حدث في ليبيا وسوريا من هرج ـ القتل ـ إذ ترتب على ذلك الخروج: الفساد، والدمار، والخراب ما الله به عليم، ناهيك عن القتل وسفك الدماء بغير حق، وهتك الأعراض، وترعيب الآمنين، وفقد الأمن والأمان، وانتشار

(1) قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور، بتصرف يسير، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، السعودية، ط2، 1417هـ، ص18 وما بعدها.

(2) (المصدر نفسه)، ص20 وما بعدها.

الفوضى، وتفريق الدولة، وظهور أهل البدعة والضلالة من الإخوان والمقاتلة، والخوارج المارقين أمثالهم، كداعش، وجبهة النصرة، والقاعدة، وتسلط العلمانيين واللبراليين، وتسلط أعداء الإسلام على بلاد الإسلام، والتي ابتليت بهذه الثورات، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الخاتمة

وبإتمام هذه الدراسة ـ بحمد الله وفضله ـ والتي تناولت ضوابط طاعة ولاة الأمر، وما استتبع ذلك من بيان حقوق الراعي والرعية عند السلف وأثره في درء فتنة الخوارج، فلا أظن أنها استوفت هذا الموضوع حقه، وحسبي منها أن تكون قد ألقت الضوء على بعض المسائل التي تحمل جانب من الأهمية، فعرفنا في المبحث الأول معنى ولاة الأمر، ووجوب تنصيبهم والسمع والطاعة لهم، وفي المبحث الثاني استعرضنا أهم حقوق الراعي والرعية، وأشرنا إلى حكم الخروج على ولاة الأمر وعواقبه.

وإليك أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث:

أولاً: النتائج:

1. يتضح من خلال بيان معنى ولي الأمر أن هذا المصطلح يتناول عدة أصناف، إذ لا يقتصر على الحكام فحسب، بل يشمل العلماء، والملوك، والأمراء، والحكام والرؤساء، ونوابهم من وزراء، ورؤساء الهيئات، وكل من يدخل تحت مسمَّى هذا المصطلح.
2. ورود الأدلة وإجماع الأمة على وجوب تنصيب الحكام والأئمة، وهو فرض واجب كفائي على المسلمين، إذ في هذا الأمر العظيم حفظ الدين، ودرء الفتن عن الإسلام والمسلمين. يقول إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى: "والفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس"[1] .
3. توافرت الأدلة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، وجاءت أقوال السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ على أثر ذلك

(1) السنة للخلال، 81/1.

بالتأكيد على هذا الأصل ففي التمسك به نصرة للدين، واجتماعاً لكلمة المسلمين، وفي مضاهاته إفسادٌ لأمور الدنيا والدين.

4. تواترت أقوال السلف على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، هذا وإن ينم إنما ينم عن ما كان عليه السلف من خير وحسن اقتداء، وما لحق غيرهم من الحرمان إنما لمخالفتهم هذا الأصل إلا من رحم الله تعالى. وما أحسن ما قالت العلماء: "إن طاعة السلطان هُدى لمن استضاء بنورها، وموئل لمن حافظ عليها ...، وأن طاعة السلطان حبل الله المتين، ودينه القويم، وجُنَّته الواقية ...، ومن أسرَّ غش السلطان ذلَّ وزلَّ، ومن أخلص له المحبَّة والنصح حل من الدين والدنيا في أرفع محل"[1] .

5. اتضاح مغبة وخطورة مخالفة منهج السلف الصالح في وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر إذ في مخالفة هذا الأصل العظيم الضرر الجسيم على الإسلام والمسلمين، والعاقبة الوخيمة على من نهج هذا النهج، كالخوارج قديماً وحديثاً، إذ بخروجهم حلَّ الفساد وانتشر الشر والخراب، فلا أبقوا دنيا ولا ديناً، ولم ينالوا ما أرادوا، ففي فعلهم هذا: مفارقة لجادّة الصواب، ومجانبةً للحق والرشاد، وخير مثال لهذا المقال حال بلاد الإسلام التي حصلت فيها هذه الثورات.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة عقد المؤتمرات والندوات لإبراز أهمية الإمامة والولاية، وتوعية الخلق بذلك فمن غير الولاية لا يستقيم حالهم، ولا يستتب أمنهم، والفرقة والضياع لا محال شأنهم.

2. استغلال الإعلام الاستغلال الصحيح في بيان ما ينبغي للحكام والمحكومين من حقوق وبيان ما عليهم من واجبات، واستثماره الاستثمار الجيد؛ لإيضاح الحكم الشرعي في السمع والطاعة لولاة الأمر، وتوجيه

(1) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ص63 وما بعدها.

الناس التوجيه الصحيح من خلال تعريفهم بهذا الأصل العظيم، ففي العناية بهذا اجتماع للكلمة، ودرء للفتنة، وتوطئة للأمن، وبذلك يتحقق للدولة استقرارها، ويلتئم شملها، وتبني مستقبلها، وتدافع عدوها.

3. الاعتناء بإبراز الواجهة الحقيقية للخوارج من داعش، والقاعدة، والإخوان ... هلمَّ جر وبيان معتقداتهم، وإظهار سلوكهم في تعاملهم مع الحكام والشعوب، لكي يحذرهم الناس ويتفطنوا لما هم عليه من انحراف وضلال، وزيغٌ عن جادّة الصواب، وفي الوقت نفسه ضرورة الحرص على تنشئة الأبناء، لاسيما الشباب التنشئة الصحيحة، بتعليمهم تعاليم الإسلام الصحيحة المبنية على الوسطية، والاعتدال والتسامح، والمجادلة بالتي هي أحسن وتجنيبهم الفرقة ونبذها، وتحذيرهم من مغبة التكفير من غير دليل شرعي، وخطورته على الإسلام والمسلمين.

وأخيراً أسأل الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، فإنه نعم المولى ونعم النصير، وهو من وراء القصد.

قائمة المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم براوية حفص.

أولاً: كتب التفسير:

1- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1401هـ.

2- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون طبعة، 1421هـ - 2000م.

3- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

ثانياً: كتب الأحاديث النبوية الشريفة:

4- سُنن أبي داوُد، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

5- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسن البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، بدون طبعة، 1414هـ - 1994م.

6- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

7- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ذيب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ - 1987م.

8- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

9- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

ثالثاً: كتب التخريج والزوائد:

10- جامع الأحاديث، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بدون دار، بدون طبعة، بدون تاريخ.

11- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، والتتمة تحقيق: بشير عون، مكتبة الحلواني، ومطبعة الفلاح، ومكتبة دار البيان، ط1، طبعت أجزاؤه بتواريخ مختلفة من : 1389هـ - 1969م إلى 1392هـ - 1972م من غير التتمة.

رابعاً: كتب متون الحديث:

12- البحر الزخار (مسند البزار)، أبو بكر أحمد البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ط1، 1409هـ.

13- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ - 1994م.

14- السنة، أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط1، 1410هـ-1989م.

15- السنة، عمرو بن أبي عاصم الضحاك، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1400هـ.

16- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.

خامساً:كتب شرح الحديث:

17- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

18- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ - 1988م.

19- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1417هـ - 1997م.

20- شرح النووي على صحيح الإمام مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

21- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ - 2003م.

22- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ

سادساً:كتب العقيدة:

23- إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، بدون دار، بدون طبعة، بدون تاريخ، نقلاً عن المكتبة الشاملة.

سابعاً:كتب الردود:

24- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد، دار طيبة، الرياض، بدون طبعة، 1402هـ.

25- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، أحمد بن محمد الهيثمي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبد الله التركي، وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م.

26- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط1، 1406هـ.

ثامناً: كتب أصول الفقه الإسلامي:

27- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة، 1973م.

تاسعاً: كتب الفقه:

28- البدع، محمد بن وضاح المرواني، بدون دار، بدون طبعة، بدون تاريخ.

29- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، بدون طبعة، 1994م.

30- الشرح الكبير لابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، بدون دار، بدون طبعة، بدون تاريخ.

31- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تقديم: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

32- الفروع تصحيح الفروع، محمد بن مفلح، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

33- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1402هـ.

34- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة، 1400هـ.

35- مجموع الفتاوي، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط2، بدون تاريخ.

36- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي، دمشق، بدون طبعة، 1961م.

37- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

عاشراً: كتب السياسة الشرعية والقضاء:

38- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، 1405هـ - 1985م.

39- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1421هـ - 2000م.

40- الإسلام والدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1425هـ.

41- إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، يوسف بن حسن جمال الدين بن المبرد الحنبلي، عناية لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1، 1432هـ - 2011م.

42- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق ودراسة وتعليق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، الدوحة – قطر، ط3، 1408هـ - 1988م.

43- تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، القلعي، تحقيق: إبراهيم يوسف عجو، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، ط1، بدون تاريخ.

44- الحسبة في الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1، بدون تاريخ.

45- الدعاء لولاة الأمر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، تنسيق أحد طلاب العلم.

46- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار المعرفة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

47- السياسة الشرعية في العلاقة بين الراعي والرعية، محمد بن عمر بازمول، دار أضواء السلف، القاهرة، والميراث النبوي، الجزائر العاصة، ط1، 1434هـ - 2013م.

48- قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، المملكة العربية السعودية، ط2، 1417هـ.

49- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، الدار الأثرية، القاهرة – مصر، ط1، 1432هـ - 2011م.

الحادي عشر: كتب المعاجم اللغوية:

50- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

الثاني عشر: كتب الأدب والبلاغة والفصاحة:

51- الأمالي في لغة العرب، إسماعيل بن القاسم القالي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، 1398هـ - 1978م.

52- التذكرة الحمدونية، ابن حمدون محمد بن الحسن، تحقيق: إحسان عباس، وبكر عباس، دار صادر، بيروت – لبنان، ط1، 1996م.

الثالث عشر: كتب الرقاق والآداب والأذكار والأخلاق:

53- آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه، جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: سليمان الحرش، دار النوادر، دمشق - سوريا، بيروت – لبنان، ط3، 1429هـ - 2008م.

54- الزهد، أحمد بن عمرو الشيباني، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الريان للتراث، القاهرة، ط2، 1408هـ.

الرابع عشر: كتب الطرائف والقصص:

55- اللآلي في شرح أمالي القالي، عبد الله بن عبد العزيز البكري، تحقيق: عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م.

الخامس عشر: كتب التراجم والطبقات:

56- تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م.

57- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتب العربية، بيروت، ط4، 1405هـ.

58- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ.

59- طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

60- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط3، 1406هـ - 1986م.

61- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

السادس عشر: الموسوعات العلمية:

62- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1412هـ - 1992م.

السابع عشر: المجلات:

63- حقوق الإنسان في الإسلام، طاهر أحمد مولانا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، صادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، 1422هـ.

الثامن عشر: الفتاوى:

64- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، بدون دار، ط6، 1417هـ - 1996م.

65- فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، شبكة المعلومات الدولية على الرابط: http://www.islamweb.net. نقلاً عن المكتبة الشاملة.

67- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، بدون دار، بدون طبعة، بدون تاريخ، نقلاً عن المكتبة الشاملة.